بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الحادي والعشرين لقانون الملاك

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

المادة – ١ – تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفق رقم (١)الملحق بهذا القانون الى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

مقترح اللجنة : تعديل نص المادة –١– لتكون كالاتي :

المادة – ١ – تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليهما في المرفقين رقم (١) و رقم (٣) الملحق بهذا القانون الى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

المادة – ٢ – تحذف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفق رقم (٢) من الجداول الملحقة بالقانون.

مجلس النواب العراقي
دائرة الشؤون النيابية
اللجنة المالية
الصادر

المادة – 3 – يكون نص المادة (السابعة) من القانون فقرة (1) لها ويضاف ما يلي ويكون الفقرة (2) لها:

2 – لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي احداث عناوين وظيفية جديدة او حذف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بالقانون بنظام يصدر لهذا الغرض.

مقترح اللجنة : تحذف المادة –3–

مقترح اللجنة : إضافة مادة جديدة لتكون كالاتي: **مادة جديدة : تحتسب المدة التي قضاها الموظف في المرتبة التي يشغلها للدرجة التي تلي درجته السابقة عند ترفيعه قبل تنفيذ هذا القانون الى درجة أعلى استثناءاً من البند (اولا) من المادة (6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل لغرض تطبيق هذا القانون على ان لا يترتب ذلك أثراً ماليا بأثر رجعي.**

المادة – 4 – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب العراقي
دائرة الشؤون النيابية
اللجنة المالية
الصادر

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق الانسجام بين العناوين الوظيفية والمؤهلات العلمية للموظفين بإضافة عناوين وظيفية جديدة لسد حاجات دوائر الدولة من الاختصاصات المختلفة في ضوء متطلبات ادارة المرافق العامة والمتغيرات العلمية الحديثة ولاستحداث عناوين وظيفية جديدة بما يضمن استمرار الموظف بذات عنوانه الوظيفي وصولا الى الدرجة التي يستحقها قانونا ولمنح تخويل مجلس الوزراء صلاحية الاضافة والحذف.

شُرع هذا القانون

مقترح اللجنة : تعديل الاسباب الموجبة لتكون كالاتي :

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق الانسجام بين العناوين الوظيفية والمؤهلات العلمية للموظفين بإضافة عناوين وظيفية جديدة لسد حاجات دوائر الدولة من الاختصاصات المختلفة في ضوء متطلبات ادارة المرافق العامة والمتغيرات العلمية الحديثة ولاستحداث عناوين وظيفية جديدة بما يضمن استمرار الموظف بذات عنوانه الوظيفي وصولا الى الدرجة التي يستحقها قانونا.

شُرع هذا القانون

مجلس النواب العراقي
دائرة الشؤون النيابية
اللجنة المالية
الصادر